

النظام الأساس لشركة الشرق الأوسط للكابلات المتخصصة "مسك"

شركة مساهمة مدرجة

المادة الأولى: التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة الشرق الأوسط للكابلات المتخصصة "مسك" (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1. إنتاج الاسلاك الكهربائية.
2. إنتاج الكيابل الكهربائية.
3. إنتاج الكيابل الهاتفية.
4. إنتاج الكيابل التلفزيونية.
5. كابلات الحاسب الآلي.
6. إنتاج الأسلاك والكابلات الكهربائية والموصلات وأشباه الموصلات المستخدمة في صناعة المركبات الكهربائية وغير الكهربائية.
7. إنتاج منافذ الشحن المستخدمة لشحن السيارات الكهربائية.
8. إنتاج الكابلات والأسلاك المستخدمة في الطاقة البديلة والمتجددة بمختلف أنواعها وذلك يشمل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة النووية وخلافه.
9. إنتاج الكابلات المستخدمة في قطاع السكك الحديدية والكهربائية.
10. إنتاج الكابلات والأسلاك واللوحات الكهربائية والقواطع والموصلات وأشباه الموصلات المستخدمة في الصناعات العسكرية.
11. إنتاج الكابلات والأسلاك بجميع أنواعها.
12. إنتاج كابلات وأسلاك التحكم
13. إنتاج كابلات أنظمة الحماية والمراقبة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للكابلات المتخصصة "مسك" (شركة مساهمة مدرجة)
	هدى الجاسر	التاريخ 1446/07/29هـ الموافق 2025/01/29م
		سجل تجاري 1010102402

14. تجارة الجملة والتجزئة في الأسلاك والكابلات والأدوات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية.
15. إنتاج الكابلات الكهربائية المستخدمة لشحن السيارات الكهربائية.
16. إنشاء مراكز صيانة.
17. تركيب الأسلاك والكيابل والمعدات الكهربائية.
18. إنتاج المواد البلاستيكية لتصنيع الكيابل.
19. تصنيع وإنتاج بكرات الكيابل الخشبية والبلاستيكية والحديدية.
20. كابلات ألياف بصرية مدعمة.

21. تصدير وإعادة تصدير منتجات الشركة بترخيص صناعي رقم (1702) تاريخ 10-06-1436هـ

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات بكافة أشكالها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة


يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة غير محددة.

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (400.000.000) ريال سعودي (أربعمائة مليون ريال سعودي) مقسم إلى (40.000.000) سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه مبلغ (400,000,000) ريال سعودي.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للكابلات المتخصصة "مسك" (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/07/29هـ الموافق 2025/01/29م
		سجل تجاري 1010102402

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال ودفعوا قيمتها كاملة.

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه عن طريق وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
4. تلغي الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.


المادة العاشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وللجهة المختصة وضع الضوابط اللازمة لذلك.

المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للكاابلات المتخصصة "مسك" (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/07/29هـ الموافق 2025/01/29م
		سجل تجاري 1010102402

المادة الثانية عشرة: تملك ورهن أسهم الشركة وإصدار الصكوك

1. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتبها وفقاً لنظام الشركات ولوائحها التنفيذية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
2. يجوز رهن الأسهم وفقاً لنظام الشركات ولوائحها التنفيذية، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين ولا التصويت فيها.
3. يجوز للشركة أن تصدر- وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول. وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال الشركة.
4. يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال

1. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.
2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة (المصدر أو المصرح به إن وجد) بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق مع ذلك البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للكابلات المتخصصة "مستك" (شركة مساهمة مدرجة)
	هدى الجاسر	التاريخ 1446/07/29هـ الموافق 2025/01/29م
		سجل تجاري 1010102402

2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجب دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل خمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة الخامسة عشرة : أنواع الأسهم


يجوز للشركة إصدار أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، ويجوز أن تشمل على فئات تمنح حقوقاً أو امتيازات مختلفة، أو تضع قيوداً على بعض تلك الفئات، وذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائح التنفيذيّة .

المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات عن طريق استخدام التصويت التراكمي ويجوز دائماً إعادة انتخابهم.

المادة السابعة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية مجلس الإدارة

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بانتهاء دورته أو بانتهاء عضوية العضو فيه وفقاً لأي نظام أو لوائح أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ويجوز للجمعية العامة (بناءً على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تعيّن من الأعضاء عن حضور ثلاثة (٣) اجتماعات متتالية أو خمسة (٥) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله رئيس مجلس الإدارة. يجوز إضافة شروط لانتهاء العضوية أو إنهائها بطلب من المجلس ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذيّة.



وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للكاابلات المتخصصة "مسك" (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/07/29هـ الموافق 2025/01/29م
		سجل تجاري 1010102402

المادة الثامنة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة مجلس الإدارة الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء مجلس الإدارة المنتهية دورته المدة التي يحددها نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار مجلس الإدارة المعتزل المدة التي يحددها نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس مجلس الإدارة وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية والسجل التجاري خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه أو بقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء الدورة.
5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات مجلس الإدارة

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها
- ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها خمسين في المائة (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر (12) شهراً السابقة.

اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للكايلات المتخصصة "مسك" (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010102402	التاريخ 1446/07/29هـ الموافق 2025/01/29م	هدى الجاسر 
		

وله في سبيل ذلك بصفة خاصة وبدون تحديد:

- 1- وضع لائحة داخلية لأعماله.
- 2- تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومكاتب العمل والعمال وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين.
- 3- إبرام جميع العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتيازات وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها.
- 4- يكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
- 5- فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى -وفقاً لتقديره المحض أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية.

ولمجلس الإدارة صلاحية عقد القروض أي كانت مدتها مع مراعاة الشروط التالية :

1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.
2. أن يراعى في شروط القرض و الضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة و مساهميتها و الضمانات العامة للدائنين.
3. بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها بما في ذلك متجر الشركة على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة الشروط التالية:
 - أ. أن يحدد مجلس الإدارة في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
 - ب. أن يكون البيع مقارناً لثمن المثل.
 - ت. أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها مجلس الإدارة و بضمانات كافية.
 - ث. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.
4. إبراء مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:
 - أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
 - ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
 - ت. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.
5. تعيين أمين سر مجلس الإدارة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.

اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للكابلات المتخصصة "مسك" (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010102402	التاريخ 1446/07/29هـ الموافق 2025/01/29م	
		هدى الجاسر

6. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.
7. تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه مجلس الإدارة وتحديد واجباتهم ومكافآتهم.
8. الموافقة على إنشاء شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقتها.
10. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية.


المادة العشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عنية أو غيره بما يتوافق مع الأنظمة ذات الصلة، ووفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وأن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مجلس الإدارة صلاحياته وأجره.
2. لرئيس مجلس الإدارة الحق في دعوة المجلس للاجتماع و له الحق في رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين وينوب عنه عند غيابه نائب الرئيس في رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين.
3. للرئيس ـ أو نائبه عند غيابه ـ الإشراف على شؤون الشركة وعلى هيئاتها الإدارية والقيام بالمهام التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ، وله على سبيل المثال لا الحصر القيام بالصلاحيات التالية:

أ. تمثيل الشركة (داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها) في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم الشرعية والتجارية والعمالية والاستئناف ولجان الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية بكافة درجاتها وكافة الجهات القضائية والتنفيذية والإدارية والجهات الحكومية الأخرى، بما في ذلك المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمداعاة والمطالبة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوى بالرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط، وإنكار الأختام وطلب المنع من السفر وإيقاف الخدمات وتنحية القاضي والطعن فيها والادعاء بالتزوير وطلب الشهود واليمين وقبول اليمين ورده والجرح والتعديل للشهود وتقديم المذكرات الجوابية ولوائح الادعاء وتقديم البيانات وطلب تأجيل الدعاوى والاعتراض على الأحكام والطعن فيها، واستلام والقبض للمبالغ سواءً

اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للكاابلات المتخصصة "مسك" (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
التاريخ 1446/07/29هـ الموافق 2025/01/29م	هدى الجاسر	
سجل تجاري 1010102402		

باستخدام الشيكات أو تقديمها نقداً، وقبض ما يحصل من تنفيذ الأحكام واستلام الحقوق لدى الغير والإقرار، وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضاتها، وطلب الإستئناف وترك الخصومة والتنازل عنها والتنازل كلياً أو جزئياً عن الحكم والقبول والاعتراض وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة وإنهاء كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها.

ب . تمثيل الشركة (داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها) في علاقاتها مع الغير وأمام كافة المؤسسات الحكومية والقطاع العام والخاص بما في ذلك وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار والعلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية وإدارة الجودة النوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب إعفاء جمركي ووزارة المالية ووزارة البيئة والمياه والزراعة ومديريات الزراعة وقطاع شؤون الثروة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ووزارة الصحة والتجمعات الصحية والشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية ومطالبة التقارير الطبية، ووزارة الثقافة ووزارة الإعلام ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات وهيئة الاتصالات والفضاء والتقنية ووزارة الطاقة ووزارة الاقتصاد والتخطيط وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وهيئة السوق المالية والسوق المالية السعودية (تداول)، والغرف التجارية والصناعية، والمؤسسات الحكومية بكافة أنواعها، والبنك المركزي السعودي، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمؤسسة العامة للموانئ والمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق والمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وجميع الجهات ذات العلاقة، والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والأمانة وشعبها والنيابة العامة وجميع الهيئات الحكومية وما تشملها من أقسام وفروع والمرور ومكاتب الاستقدام والجوازات، وله حق استخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها والبيع والدخول في المناقصات والانسحاب منها وله تحصيل الحقوق والمستخلصات والدخول بكافة أنواع المفاوضات نيابة عن الشركة.

ت . حق تأسيس الشركات (داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها) بكافة أنواعها أو المشاركة في تأسيسها أو المشاركة في الشركات سواء القائمة أو الجديدة بجميع أنواعها بما في ذلك التوقيع أمام كتاب العدل على جميع عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وعلى تعديلاتها بكافة أنواعها والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر قرارات التصفية ودخول شركاء جدد أو خروج شركاء وبيع الحصص و/أو الأسهم و/أو شراء الحصص و/أو الأسهم وقرارات زيادة رأس المال وتخفيضه وتعديلات بنود الإدارة وقرارات تعيين وعزل المدراء وتعديل الأغراض وتحويل الكيان القانوني والدمج والاندماج وغيرها من القرارات والتعديلات، بالإضافة إلى تمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين العادية وغير العادية والجمعيات التأسيسية والتحويلية والتصويت نيابة عن الشركة على كافة القرارات المتعلقة بهذه الجمعيات، وتفويض من يراه للحضور والتصويت باسم الشركة في جميع الحالات التي تستدعي ذلك والتوقيع على عقود الاستثمار داخل المملكة وخارجها.



وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للكايلات المتخصصة "مسك" (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/07/29هـ الموافق 2025/01/29م	سجل تجاري 1010102402
	هدى الجاسر	

ث . الدخول في المناقصات والمنافسات والمزادات والمزايدات وترسية العطاءات نيابة عن الشركة، وله حق إبرام جميع العقود والاتفاقيات بكافة أنواعها وتعديلاتها والتوقيع عليها بما في ذلك دون حصر التوقيع على عقود الشراء والبيع والتأجير والاستئجار والرهن العقاري والتجاري والوكالات التجارية والامتياز وعقود التحوط المالي والرهن والضمانات والعلامات التجارية الدولية والمحلية، ومناقشة ومفاوضة جميع هذه العقود والاتفاقيات، وله حق الاكتتاب باسم الشركة في الشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح.

ج . حق استخراج التراخيص والتصاريح والرخص والموافقات وتعديلها وتجديدها.

ح . حق فتح وإدارة الحسابات لدى البنوك والمصارف وتحديث وتنشيط الحسابات وإغلاقها والسحب والإيداع واعتماد التوقيعات وإصدار الشيكات وتحريرها والتحويل منها وإليها واستلام الحوالات وصرفها والسحب من الحسابات وإليها وفتح الاعتمادات واستلامها، واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر الشيكات وتحريرها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانة وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات وحسابات الائتمان وتسهيل الضمانات لصالح الشركة وإصدار الضمانات والكفالات والمستندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وطلب القروض (بعد موافقة أعضاء مجلس الإدارة) البنكية والتمويلات والتسهيلات وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه، وله حق الإعفاء من القروض وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم والأرباح والتوقيع على القروض (بعد موافقة أعضاء مجلس الإدارة) والتسهيلات التي تحصل عليها الشركة أو الشركات التي تشارك بها الشركة وجميع الأعمال البنكية الأخرى وتقديم كل ما يتعلق بها من ضمانات وكفالات والتوقيع عليها بالنيابة عن الشركة، حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية إنشاء وإدارة الحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة وذلك للأسهم والاكتتاب واستلام الأرباح ونقل الأسهم والمحافظ وشراء الأسهم وبيع الأسهم واستلام الثمن.

خ . تمثيل الشركة في كافة التعاملات المالية والبنكية على المستوى المحلي والدولي، حق الإستثمار في الأوراق المالية والودائع النقدية، حق بيع وشراء وتأجير ورهن العقارات وقبض الإيجارات والاستئجار وإبرام العقود وفسخها، وحق الإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والقبض والرهن وفكته والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا وإستخراج حجج الاستحكام لكافة أملاك وعقارات وأصول الشركة سواءً الزراعية أو السكنية أو التجارية أو الصناعية وغيرها واستلام الصكوك والحجج وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يتطلب ذلك بما في ذلك استخراج بدل الفاقد أو التالف أو التجزئة أو الفرز أو الدمج أو التحديث، بالإضافة إلى تقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات والتعهدات بما في ذلك دون حصر، الرهن والتنازل عن أصول وموجودات الشركة لضمان قروض (بعد موافقة أعضاء مجلس الإدارة) والتزامات وديون الشركة أو الشركات التابعة التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها وللمجلس في سبيل

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للكاابلات المتخصصة "مسك" (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p>  	<p>التاريخ 1446/07/29هـ الموافق 2025/01/29م</p>	<p>سجل تجاري 1010102402</p>

ذلك دون حصر، تقييد صرف الأرباح والالتزام بالاحتفاظ بملكية الأسهم التي تمتلكها الشركة في الشركات الأخرى التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها لأي مدة كانت وفقاً لمتطلبات التمويل.

د. حق المطالبة بحقوق الشركة لدى الغير سواء جهات حكومية أو أهلية أو شركات أو بنوك أو أفراد والتفاوض معهم واستلام المبالغ المالية سواء كانت نقدية أو شيكات أو اعتمادات أو ضمانات ، وله حق طلب استخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو تجديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية، وله حق التنازل عن السجلات التجارية الرئيسية أو الفرعية والتنازل عن الأسماء التجارية ، وله حق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها، وله حق التفويض في ذلك.

ذ. ممارسة جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، في حدود الاختصاصات والصلاحيات وحق تفويض أو توكيل الغير، والغير له الحق في توكيل غيره كذلك بموجب تفويض أو توكيل كتابي بما في ذلك حق العزل وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وحق إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.


ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة.

4. يختص العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة.

5. يقوم الرئيس التنفيذي بإدارة الأعمال اليومية للشركة ويرفع تقارير بها لمجلس الإدارة، ويتمتع بكافة الصلاحيات المخولة له حسب الأنظمة واللوائح والسياسات المعمول بها. وله حق اتخاذ كافة القرارات التي يراها مناسبة.

6. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن تلك الاجتماعات وحفظها إلى جانب القيام بالاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ويحدد مجلس الإدارة أجر أمين السر.

7. لا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. إذا كان عضواً في المجلس. على مدة عضوية كل منهم في مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس مجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للكابلات المتخصصة "مسك" (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/07/29هـ الموافق 2025/01/29م	سجل تجاري 1010102402
	هدى الجاسر	

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة:

1. يجتمع مجلس الإدارة أربع (٤) مرات سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو بأي من وسائل الاتصال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو أعضاء مجلس الإدارة إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في مجلس الإدارة.
2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع مجلس الإدارة

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (4) أعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء بالأصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات مجلس الإدارة طبقاً للضوابط الآتية :
 - أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
 - ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
 - ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه (وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع).

المادة الرابعة والعشرون: تشكيل اللجان

لمجلس الإدارة تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه مجلس الإدارة ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

المادة الخامسة والعشرون: مداولات مجلس الإدارة

1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للكايلات المتخصصة "مسك" (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010102402	التاريخ 1446/07/29 هـ الموافق 2025/01/29 م	هدى الجاسر 
		

المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات

1. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور اجتماعات الجمعية العامة.
2. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، و بالأخص ما يأتي:

1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
2. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.
3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
4. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
7. احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

المادة الثامنة والعشرون: الجمعية العامة العادية:

1. تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
2. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي- بوجه خاص- على البنود الآتية:
 1. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.
 2. الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.
 3. مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للكابلات المتخصصة "مسك" (شركة مساهمة مدرجة)
	هدى الجاسر	التاريخ 1446/07/29هـ الموافق 2025/01/29م
		سجل تجاري 1010102402

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات

1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه مجلس الإدارة الدعوة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، مع مراعاة الآتي:
 1. الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفي حال انعقاد الجمعية من خلال وسائل التقنية الحديثة فلا يجوز للمساهم -إذا كان شخصاً طبيعياً- توكيل شخص آخر في الحالات التالية:
 - أ- حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة نيابةً عنه عبر وسائل التقنية الحديثة.
 - ب- حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة نيابةً عنه في حال كان المساهم يعتمز حضور الاجتماع شخصياً عبر وسائل التقنية الحديثة.
 2. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
 3. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وإلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يلي:

اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للكاابات المتخصصة "مسك" (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010102402	التاريخ 1446/07/29هـ الموافق 2025/01/29م	
		هدى الجاسر

1. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في أن يوكل كتابياً من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
2. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
3. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
4. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
5. إرفاق صيغة التوكيل مع الدعوة إلى الاجتماع الصادر عن الشركة والتي يجب أن يكون بالصيغة الواردة في الملحق رقم واحد (1) في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، أو حسب المادة (30) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، أو حسب المادة الثلاثون (30) من هذا النظام وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثلاثون (30) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للكاابات المتخصصة "مسك" (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010102402	التاريخ 1446/07/29هـ الموافق 2025/01/29م	
	هدى الجاسر	

المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات


1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
3. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
4. على مجلس الإدارة أن يقيّد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها.

المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأن تلك الموضوعات إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وعلى مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للكاابلات المتخصصة "مسك" (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/07/29هـ الموافق 2025/01/29م
		سجل تجاري 1010102402

المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات


1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة العربية السعودية يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه للإبلاغ أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن فعليه إثبات ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

المادة التاسعة والثلاثون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة والمنتهي في 1430/01/03 هـ الموافق 2008/12/31 م.


وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للكايلات المتخصصة "مسك" (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/07/29 هـ الموافق 2025/01/29 م	سجل تجاري 1010102402
	هدى الجاسر	

المادة الأربعون: الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

المادة الحادية والأربعون: توزيع الأرباح

- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات التالية :-
- (1) أن تفوض الجمعية العامة العادية إلى المجلس توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.
 - (2) أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.
 - (3) أن يتوافر لديها سيولة معقولة وتستطيع أن تتوقع بدرجة معقولة مستوى أرباحها.
 - (4) أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للكاابلات المتخصصة "مسك" (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010102402	التاريخ 1446/07/29هـ الموافق 2025/01/29م	هدى الجاسر 
		

المادة الثانية والأربعون: استحقاق الأرباح


يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

المادة الثالثة والأربعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

المادة الرابعة والأربعون: دعوى المسؤولية

1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.
2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته خمسة في المائة (٥٪) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.
3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للكاابلات المتخصصة "مسك" (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/07/29هـ الموافق 2025/01/29م	سجل تجاري 1010102402
	هدى الجاسر	

المادة الخامسة والأربعون: انقضاء الشركة


تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين (٢٤٣) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

المادة السادسة والأربعون:

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص في هذا النظام الأساس يخالف أحكام نظام الشركات أو لوائحه التنفيذية لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وكل ما لم يرد فيه نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة السابعة والأربعون :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الشرق الأوسط للكابلات المتخصصة "مسك" (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	سجل تجاري 1010102402
	التاريخ 1446/07/29 هـ الموافق 2025/01/29 م	